[illegible]

مرحوم دبار
بك زنجفر وددو سندراجي
وزرد بيضه

اللهم انى

بوجز سوناه بابلجلنكدر
ايصال اوله

يقراء صباحا ومساء ثلث مرات
اللهم انى اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم به
واستغفرك مما لا اعلم انك انت
علام الغيوب

جور انكه دل جفايه ديمز

بو للرالمحلى سلام اولسعت بيا
مرحبا كره عشق اولسعت سا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الناظر في المرآة ربما كان متوجها الى الصورة المرتسمة فيها وتسلطا بها باحثا عن احوالها بحيث يجعل المرآة وما فيها من صقالة وصفائها واستوائها واعوجاجها وغير ذلك من احوالها فقد يجعل المرآة آلة لملاحظة تلك الصورة والناظر ينظر بها فيها وتتصل بها اليها فالمنظور للبصر بالجميع في هذه الحالة هو الصورة المنطبعة لا الآلة المتوسطة لا التفات اليها ولذلك لا يتمكن حينئذ من تعرف حالها واجراء الاحكام عليها وربما جعل المرآة ملحوظة بذاتها مقصودة بالنظر غير ملتفت الى ما عداها مما يتعين بها فيعرف جودة صفها ورداءة جواهرها وذلك مما لا يشك فيه وتتضح الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فان البصيرة ربما توجهت الى مفهوم كاصدق متمكنة من تعرف احواله دون احوال جزئياته وربما جعلت آلة لملاحظة تلك الجزئيات ومرآة لمشاهدتها اجمالا فيمكنها بذلك معرفة احكامها اى الاول وقولنا مفهوم الشيء يساوي الممكن العام ومثال الثاني كل شيء فهو كذا فان العقل قد لاحظ الاول مفهوم الشيء وجعله مقصودا في نفسه ولا يمكنه في هذه الملاحظة من اجراء حكم على ما صدق عليه اصلا وفي الثاني قد جعل ذلك المفهوم آلة ومرآة لملاحظة الجزئيات متمكنا به من ملاحظتها وادراكها والحكم عليها فالمعلوم الاول هو المفهوم الذي هو وجه في الثاني والمعلوم في الثاني هو الجزئيات اجمالا من ذلك الوجه هكذا حصل الفرق ووقع عليك ما قيل او قال ومن قال بجواب ما يورد عليه هنا من الاشكال ونسوان الحاصل في الذهن على تقدير العلم بالوجه هو صورة الوجه وعلى تقدير العلم بالشيء من وجه ان الحاصل منه صورة ايضا فالمعلوم هو الوجه فلا فرق اصلا وان كان صورة اخرى لذلك الشيء فلا يكون العلم به من ذلك الوجه وان كان الحاصل في الذهن صورتان صورة الوجه وصورة اخرى لذلك الشيء فالصورة الاولى علم بالوجه والثانية علم بالشيء من ذلك الوجه فان تعلق العلم بالشيء من ذلك الوجه عبارة عن المجموع لذلك ما توجهت العلم بالشيء من وجه على العلم بحصره واما توقفه من وجه آخر فليس او يدور دورا محالا او دورا معية وان صحت الى انه عبارة عن صورة الوجه بشرط انضمامها الى الصورة الاخرى للشيء فكذلك هو العلم بالشيء مع العلم بالوجه فهما علمان ومعلومان لا انه علم بالشيء من ذلك الوجه واحتجا بلزم ان لا يكون يمكن علم الشيء من وجه الا منضما الى علم كحقيقته او وجه آخر فيستحيل ان يعلم الشيء بوجه آخر منفردا عن علم آخر به
وهو باطل اتفاقا بالضرورة تم والاحسان عم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال صلاح الملة والدين الفرق بين المذاهب الثلثة ان الاول نفي الحقائق والثاني نفي لها مع قطع النظر عن الاعتقاد او ثبوتها بتبعية الاعتقادات والثالث نفي لثبوتها وعدم ثبوتها فقولنا في نفيها ثبوتها الزام للطائفة الاولى لا غير لان الثانية تقول نفي النفي بحسب اعتقادنا لا في نفس الامر والثالثة تقول لا ادري نفي النفي ولا عدم تحققه ولذا قال الشارح ولا يخفى انه انما يتم على العنادية وهكذا

الاستدلال

الاستدلال بثبوت بعض الاشياء بالبيان او بالعيان الاتيان لا يتم شيء من الاستدلال والالزام على العنادية اذ ليس شيء من مقدماته متحققة معلومة عندهم وكيف يتوهمون عليها لانا نقول انا نحقق من معلوميتها عندهم فقد تحقق صحح النفي وسوى ثبوت الانام يتحقق ذلك ايضا لكان هذا مذهب اللاادرية لا مذهب العنادية بل الاستدلال من طرفهم لا بد لهم من حجة معلومة عندهم اجمالا حتى يثبت به مدعاهم فلا يتم بالنقض مذهبهم قوله والحصول تنبيه على انه لا تناقض لما على ما زعموا اقول اختلفوا في ان الحكم الثاني هل التناقض في الاول او الثاني لا تناقض لها الا ان نقيض الشيء رفعه وسلبه لا عدولها الا اثبات الشيء واثبات عدمه بل نقيضان لعدم اجتماع واحد لجانبين والوقوع في الآخر فيكون التناقض بين الحكمين فقوله على ما زعموا اشارة الى هذا قال فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن اقول حاصل الجواب منع المقدمة القائلة بان ضم الظني الى الظني لا يوجب القطع او المقدمة القائلة بان جواز كذب كل واحد منها يوجب جواز كذب المجموع ووجه آخر لان التركيب قد يفيد ما لا يفيد المفرد كالمقدمة الواحدة ولكان هذا الواحد وهما لا يفيد لم يكونا اثنين كما يحصل الواحد فانه لا يفيد ما يفيد الحمل الموضوع قال على مثل الخبر الصادق ان كان يلبسان اريد بكونه حكم المتواتر انه متواتر لان الاجماع قد ينعقد على ما ليس مستندا الى الحس ولا تواتر مثله وان اريد به مثله في افادة اليقين العقلي واليقيني جوع قلت المراد انه حكم المتواتر بسنده لان الاجماع سندا واهله يعتمدون عليه قوله فان قيل كون النظر مفيدا للعلم اقول في سؤاله وجوابه بحث اما في سؤاله فلان اللازم من كونه نظريا اثبات النظري بالنظر وهذا غير محذور اذ شأن كل نظري ان يثبت بالنظر واما في جوابه فلان الكلام ينتقل الى ذلك النظر المخصوص فيقال كونه مفيدا للعلم اما نظري او ضروري كان اثباته بالنظر فيكرره طائفة من العقلاء وان كان نظريا لزم الدور على آن محصله مجلس ظني لا يفيد في العلوم اليقينية فالصواب توجيه السؤال والجواب بوجه آخر اما السؤال فبان يقال ان كان نظريا كان مستغلا من النظر فافادة ذلك النظر موقوف على كون النظر في الجملة مفيدا للعلم لما توقف كونه مفيدا للعلم على ذلك النظر المثبت له واما الجواب الذي ذكره في المواقف من ان المقصود اثبات المهملة بالجزئية بمعنا انا نثبت كون النظر مفيدا في الجملة ليس بتام لان السؤال على الكلام غاية تأمل والجواب الصحيح ان الدور مندفع لا بان الموقوف على افادة ذلك النظر للعلم العلم بكون النظر مفيدا للعلم والذي يتوقف عليه افادة ذلك النظر للعلم ليس كون النظر مفيدا له في الجملة لا العلم بذلك

لا اثبات النظر بالنظر مع